

كشاف القناع عن متن الإقناع

و (كحبه على ثمنه) .
وخبر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط أنكره أحمد .
وقال لا نعرفه مرويا في مسند .
ونفقة المبيع المستثنى نفعة مدة الاستثناء الذي يظهر أنها على البائع لأنه مالك المنفعة
لا من جهة المشتري كالعين الموصى بنفعها لا كالمؤجرة والمعاراة .
(لا وطاء الأمة) المبيعة (ودواعيه) أي دواعي الوطاء من قبلة ونحوها فلا يصح استثناءه .
لأن ذلك لا يباح إلا بملك أو نكاح وقد انتفيا .
(وله) أي للبائع (إجارة ما استثناه) من النفع (وإعارته لمن يقوم مقامه) كالعين
المؤجرة لمستأجرها إجارته وإعارتها .
و (لا) يملك إجارته أو إعارته (لمن هو أكثر منه ضررا) كالمستأجر (وإن تلفت
العين) المستثنى نفعها (قبل استيفاء بائع له) أي للنفع (بفعل مشتري أو تفريطه .
لزمه) أي المشتري (أجرة مثله) أي فعل النفع المستثنى فيما بقي من المدة لتفويته
المنفعة المستحقة على مستحقها .
(لا إن تلف) المبيع (بغير ذلك) أي بغير فعل المشتري وتفريطه لأن البائع لم يملكها
من جهته فلم يلزمه عوضها له .
قال في الاختيارات وإذا شرط البائع نفع المبيع لغيره مدة معلومة .
فمقتضى كلام أصحابنا جوازه .
فإنهم احتجوا بحديث أم سلمة أنها أعتقت سفينة وشرطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه
وسلم ما عاش .
واستثناء خدمة عبده في العتق كاستثنائها في البيع .
(أو شرط مشتري نفع بائع في مبيع ك) اشتراطه عليه (حمل الحطب) للمبيع (أو تكسيره
أو خياطة ثوب) مبيع (أو تفصيله أو حصاد زرع) مبيع (أو جرطة) مبيعة (ونحوه)
كضرب قطعة حديد اشتراها منه سيفاً أو نحوه (صح) الشرط لأن غايته أنه جمع بيعة وإجارة
وهو صحيح .
(إن كان) النفع (معلوماً .
ولزم البائع فعله) وفاء بالشرط .
(فلو شرط) المشتري (الحمل إلى منزله وهو) أي البائع (لا يعرفه) أي المنزل (لم

يصح (الشرط كما لو استأجره لذلك ابتداء .

قاله في شرح المنتهى .

وظاهره صحة البيع .

وعليه فيثبت له الخيار على ما يأتي في الشرط الفاسد غير المفسد .

(وإن باع المشتري العين المستثنى نفعها) مدة معلومة (صح البيع .

وتكون في يد المشتري الثاني مستثناة أيضا) كالدار المؤجرة إذا بيعت .

(وإن كان) المشتري الثاني (عالما بذلك) أي بأنها مبيعة مستثنى نفعها (فلا خيار له

كمن اشترى أمة مزوجة .

أو) اشترى (دارا مؤجرة) عالما بذلك (وإلا) بأن لم يكن عالما بذلك (فله الخيار)

كمن اشترى أمة مزوجة لا يعلم ذلك .

(وإن جمع) في بيع (بين شرطين ولو صحيحين)